الصباح الإسلامية
09
العدد 1429 - السنة الخامسة
الجمعة 23 محرم 1434 - الموافق 7 ديسمبر 2012
Friday 7 December 2012 - No.1429 - 5th Year

التمسك بالشرع والبعد عن المصلحة الشخصية وقبول النصيحة ضرورات لتجاوز الأزمات

الفتن توجب الاعتزال.. والاقتتال بين المسلمين حرام

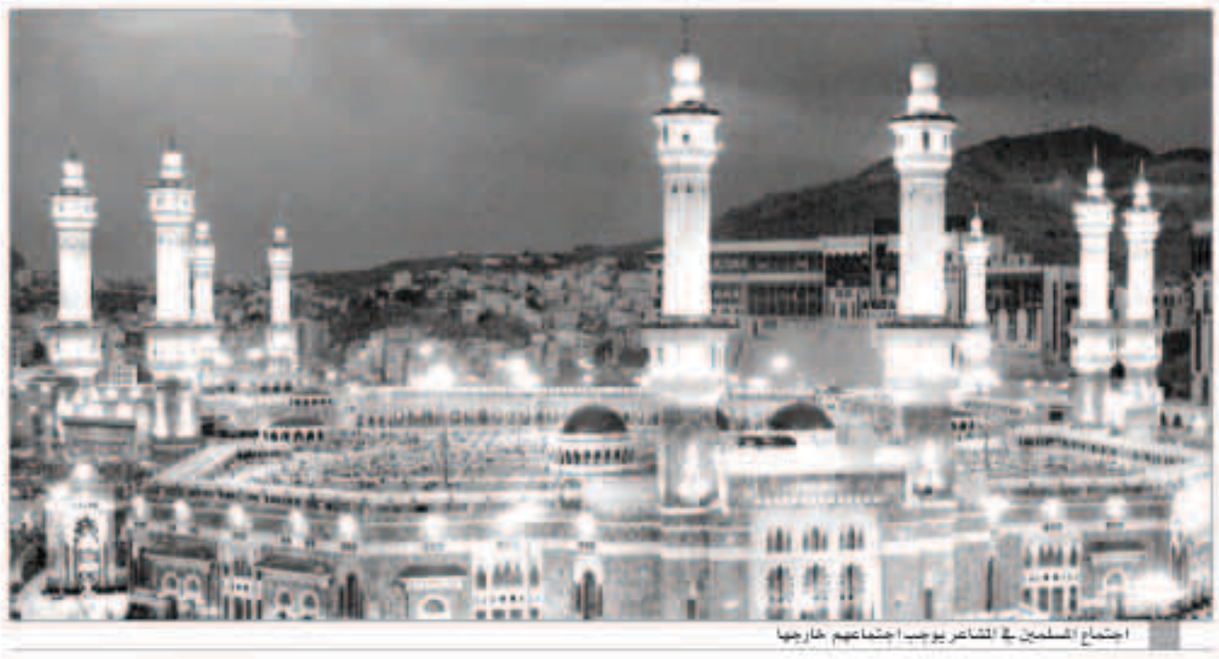
اجتماع المسلمين في الشاعر يوجب اجتماعهم خارجها

لا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو على غير السنة والطريق

تغيير المنكر سلميا ينسجم مع قواعد الشريعة العامة.. والضرر الأشد يزال بالأخف

من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما

إزالة المفسدة بمصلحة أكبر منها لا غبار عليه فتجلب الكبرى وتدرأ الصغرى بقدر الإمكان

الأئمة أحوالهم في هذا الأمر متباينة من شخص لآخر، وواحدهم لا يخرج عن أحد ثلاثة: إما أن يكون عادلا مقسطا، وإما أن يكون كافرًا مجرمًا، وإما أن يكون حاله مترددًا بين هذين وهو الفاسق أو الظالم، وهذا قد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة، وقد يتعدى ذلك إلى الرعية إما في أموالهم وأنفسهم أو في دينهم وأعراضهم، ولكل واحد من هؤلاء حكم خاص.

أولا: الإمام العادل المقسط:

يحرم الخروج عليه مطلقا وباتفاق العلماء، يدل على ذلك الآية والأحاديث الآمرة بالطاعة لأولي الأمر من المسلمين ويدل على ذلك أيضا الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالبيعة، وما ورد من النهي والتحذير من نكثها في ذلك حتى ولو وجد بعد إبرام العقد والمتابعة لمن هو أفضل وأكمل شروطا، بل تجب مناصرته ومقاتلة من ناواه وبغى عليه إذا لم يفئ إلى أمر الله.

ثانيا: الإمام الكافر المرتد:

متفق على وجوب الخروج على الحاكم الكافر ومتابذته بالسيف إذا قدر على ذلك، أما إذا لم يكن لهم قدرة عليه فعليهم السعي إلى سلوك أقرب طريق للإطاحة به، وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم مهما كلف ذلك من جهد، يدل على ذلك حديث عُبادة الأنف الذكر... وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

ثالثا: الإمام الظالم:

ذهب غالب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة والدعوة إليها أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى كما نصت عليها الأحاديث السابقة في أسباب العزل، وهذا المذهب منسوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبو بكرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهو: مذهب الحسن البصري والمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر». وقد ادعي الإجماع على ذلك بعض العلماء كالنووي في شرحه لصحيح مسلم وكابن مجاهد البصري الطائي فيما حكاه عنه ابن حزم ولكن دعوى الإجماع فيها نظر، لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك، واستدلوا على مذهبهم وهو ترك الخروج على أئمة الظلم بالسيف بالأدلة التالية:

الأحاديث الواردة في الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة والأمر بالصبر على جورهم وإن رأى الإنسان ما يكره، وهي أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي كما ذكر ذلك الشوكاني رحمه الله أهمها:

1 - حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان». وفي رواية: «وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». قال ابن تيمية بعد ذكره لهذا الحديث: «فهذا أمر الطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه».

ثانيا: الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، وعلى النهي عن القتال في الفتنة:

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفساق الأحاديث الدالة على تحريم الاقتتال بين المسلمين، وهذا يقع عادة عندما تخرج طائفة عن طاعة إمامها، لأنه يستنجد بجنده من المسلمين فيحصل الاقتتال بينهم، وهناك ما يدل على غلظ تحريم قتل المسلم لأخاه المسلم، وعلى النهي عن الاقتتال بين المسلمين، ومن هذه الأدلة:

1- ما رواه البخاري بسنده إلى طريف أبي تميمة قال: «شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؟ قال سمعته يقول: من سمع سمع الله به يوم القيامة. قال: ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة. فقالوا: أوصنا. فقال إن أول ما يدّان من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهراقه فليفعل».

2-وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

3-وعن الأحنف بن قيس رضي الله تعالى عنه قال ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ فقلت: أنصر هذا الرجل. فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

4 - وعن جرير «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، وهذا لا شك يكون عند الخروج على الأئمة بالسيف، فدل على تحريم ذلك الخروج.

أحاديث النهي عن القتال في الفتنة:

كما أن مما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في النهي عن القتال في الفتنة، وهي أحاديث كثيرة منها:

1 - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به». أي: من وجد عاصما وموضعًا يلتجئ إليه ويعتزل فيه فليعتزل.

2 - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن». وهذا يدل على فضل اعتزال الفتن عند وقوعها، وأنها مفسدة للدين الذي هو أول ما يجب على المسلم صيانته وحفظه.

ثالثا: الأحاديث الدالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر:

فقد قال - صلى الله عليه وسلم «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وفي رواية «بأقوام لا خلاق لهم».

فإذا كان الدين قد يؤيد وينصر بسبب رجل فاجر، ولا يضر الدين فجوره فلا يجوز الخروج على الأئمة الفجرة لمجرد فجورهم، لأن فجور الفاجر منهم لا يضر هذا الدين وإنما ضرره على نفسه، وقد يجر هذا الخروج إلى فتن وويلات لا تحمد عقباها.

رابعا: ومن الأدلة على عدم الخروج أيضا موقف الصحابة الذين توقفوا عن القتال في الفتنة، وموقف علماء السلف أيام حكم بني أمية وبني العباس وكان في بعضهم فسوق وظلم، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كفره بعضهم، وكان الحسن البصري يقول «إن الحجاج عذاب الله فلا تدافعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم الاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول: «وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ» المؤمنون: 76.

خامسا: ومن الأدلة على النهي عن الخروج على الأئمة صلاة الصحابة رضوان الله عليهم خلف أئمة الجور والمبتدعة، وهذا يقتضي الإقرار بإمامتهم.

سادسا: ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة إذ أن من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. ولا شك أن الضرر في الصبر على جور الحكام أقل منه في الخروج عليهم لما يؤدي إليه من الهرج والمرج، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين. قال ابن تيمية: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير». ولذلك «فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها. كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا». وذكر ابن الأزرق في معرض استدلاله أن جور الإمام لا يسقط وجوب الطاعة قال: «الثاني: دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه، إذا لا خفاء أن مفسدة عصيانه تربو على مفسدة إعانته بالطاعة له كما قالوا في الجهاد معه، ومن ثَمَّ قيل: عصيان الأئمة هدم أركان الملة». كما أن في الصبر على جورهم واحتساب ذلك عند الله تكفير السيئات ومضاعفة الأجور «فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحكمة التي راعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء وندب إلى ترك القتال في الفتنة لما في المقاتلة من قتل النفوس بلا حصول للمصلحة المطلوبة. قال: «وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما...» قال: «لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر، مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا، وبهذا الوجه صارت الخوارج يسلطون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليًا - رضي الله تعالى عنه - وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم». ويقرر تلميذه ابن القيم رحمهما الله هذه المسألة فيقول: «إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وقالوا من رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكره، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه. إلى أن قال: فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يتساويا.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر»:

1 - خرج الناس على عثمان يرون أنهم يريدون الحق.

2 - ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق. فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية.

3 - ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة.

ومن الأدلة على هذا الموقف:

أولا: أما وجوب طاعته في غير معصية فلعموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» «النساء: 59» ولحديث «إنما الطاعة في المعروف».

ثانيا: أما الصبر على أذاه فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه» وقوله لما قيل له أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم قال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

ثالثا: وأما وجوب نصحه والإنكار عليه فلقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقوله: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة». وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا». قال أبو عمر بن عبد البر: «وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها». والنصيحة أعم من الوعظ والأمر والإنكار فهي كلمة جامعة تعني إرادة الخير كله للمنصوح له قال محمد بن نصر المروزي: «النصيحة لأئمة المسلمين تعني حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله».

رابعا: وأما عدم الخروج عليه بالسيف فللأحاديث المتقدمة وغيرها وهي كثيرة جدا قال عنها الشوكاني إنها متواترة ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» و قال النووي: «وأما الخروج عليهم «يعني الأئمة» وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين.

وأما عزله من غير فتنة فله أدلة شرعية كثيرة:

أن ذلك من باب تغيير المنكر الذي هو فرض بلا خلاف ولأن هذا التغيير ينسجم مع قواعد الشريعة العامة مثل الضرر يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها.

ولا شك أن إزالة المفسدة بمصلحة أكبر منها لا غبار عليه فتجلب المصلحة الكبرى وتدرأ المفسدة الصغرى بقدر الإمكان، ثم إن النصوص الشرعية الواردة في المنع من الخروج على الفسقة جاءت في سياقين:

1 - السؤال عن المنازعة والمقاتلة.

2 - النهي عن مفارقة الجماعة أو شق عصاها.

أما ما نحن بصدده فلا أظن في النصوص ما يمنعه. وهذا هو الذي قرره كثير من أهل العلم يقول الداودي «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر».

على أنه ينبغي أن يعلم أن العزل هنا ينبغي تقييده بأمرين:

1 - أن يفحص فسق الحاكم وظلمه بحيث لا يمكن إصلاحه وتقويمه.

2 - أن يتولى أمر العزل أهل الحل والعقد فكما أنهم تولوا العقد فكذلك الحل والعزل ولا يترك الأمر للدهماء من العامة فيكثر الهرج وتنتشر الفتنة.

المصدر: ملتقى شهداء الأقصى - منتدى الدين والحياة.

مشروع كافل اليتيم في بيت الزكاة يحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين

بيت الزكاة يكفل عدداً كبيراً من أطفال آسيا

إفريقيا لها نصيب كبير من بيت الزكاة

يعتبر مشروع كافل اليتيم أحد المشاريع الرائدة التي ينفذها بيت الزكاة، إذ يتميز باتساعه وشموليته وانتشاره الكبير في دول العالم الإسلامي، ولقد كان تأسيسه في أكتوبر 1983 تتويجا للعمل الاجتماعي الخيري، وتحقيقا للتكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ويهدف المشروع إلى توفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للأطفال الأيتام الذين فقدوا معيلهم، من خلال تهيئة الظروف البيئية المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة، والتخفيف من حدة المعاناة المادية والنفسية التي يعيشها هؤلاء الأطفال، حيث يقوم بيت الزكاة بتسويق المشروع على المتبرعين الراغبين بكفالة الأيتام، ومن ثم توجه أموال الكفالة لصالح هذا اليتيم من خلال الهيئات المشرفة على المشروع في البلد المعين، كما تهيأ له فرص التحصيل العلمي وتمكينه من نيل المؤهل الدراسي المناسب، وتستمر الكفالة حتى يصل اليتيم إلى سن الرشد القانوني الذي يخوله للكسب والعمل.

و نتيجة للتغيرات الاقتصادية العالمية وزيادة احتياج الدول الفقيرة وشبه النامية مع ارتفاع الأسعار عالميا جاء التعديل في قيمة كفالة الأيتام في مشروع كافل اليتيم لتصبح الكفالة الشهرية 15 دينارا بدلا من 10 دنانير يشمل جميع الدول في إطار سعي بيت الزكاة الدائم إلى سد احتياجات الأيتام وتوفير الرعاية المميزة لهم بما يكفل تنشئتهم ليكونوا عناصر مميزة بمجتمعاتهم في المستقبل، وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية للأيتام.

وقد استطاع بيت الزكاة من خلال خطته التنموية الموجهة إلى هؤلاء الأيتام، والتي تهدف إلى تمكينهم من فرص التعليم والثقافة والإبداع أن يلحظ النتائج الكبيرة التي حققها هذا المشروع حيث كان من هؤلاء الأيتام من حاز دورا قياديا كبيرا في بلده، ومنهم من تبوأ مناصب عليا، ومنهم من أصبح طبيبا ومهندسا.

ويحرص مشروع كافل اليتيم على توفير فرص الالتقاء ما بين الأيتام والكافلين، لما تحققه فرص التلاقي هذه من تعزيز للعلاقة، وتدعيم للثقة ببيت الزكاة كمؤسسة ذات مصداقية، ترحب بإشراك كافة المهتمين بأعماله، وتمكينهم من الاطلاع عليها.

وتحت هذا الإطار جاءت الملتقيات التي نظمها بيت الزكاة للأيتام والتي كان أولها في شهر فبراير لعام 2000 حيث قام بيت الزكاة باستضافة «24» يتيماً من الأيتام المكفولين والذين تميزوا بالتفوق الدراسي والأدبي وممن حفظ القرآن الكريم، وكان آخر هذه الملتقيات الملتقى الخامس الذي عقد في دولة الكويت خلال الفترة من 6 إلى 11 إبريل عام 2012 تحت شعار « شكراً للكويت»، والذي حضره «61» يتيماً من الأيتام الذين يكفلهم بيت الزكاة ويمثلون «12» دولة وهي كل من مصر واليمن ولبنان والأردن والمغرب وموريتانيا والسودان وجيبوتي وبنغلاديش والهند وتايلند وتنزانيا.

والمشروع كافل اليتيم شبكة ضخمة من المعلومات منها ما يختص ببيانات الكافلين ومنها ما يختص بالأيتام أنفسهم ومنها ما يختص بالهيئات المنفذة والمشرفة على المشروع في الخارج، إذ يبلغ عدد المكفولين حتى نهاية عام 2011 «30000» ثلاثين ألف يتيم بتكلفة قدرها «4086925» أربعة ملايين وستة وثمانون ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرون دينارا ترعاهم «81» جهة خيرية في «37» دولة.

ويهدف المشروع إلى توفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية من خلال تهيئة الظروف البيئة المناسبة لتنشئة الأيتام التنشئة السليمة المبنية على تعاليم الإسلام وهدي السنة الشريفة من أجل التخفيف من حدة المعاناة المادية والنفسية التي يعيشها هؤلاء الأطفال.

ويعمل بيت الزكاة باستمرار على تطوير مشروع كافل اليتيم من خلال دراسة أوجه الرعاية الثقافية والتربوية للأيتام في المجتمعات الإسلامية واقتراح المشروعات ذات البعد التنموي التي تساهم في تحسين الظروف المعيشية للأيتام وإعداد البرامج التربوية لهم للنهوض بهم وتوفير كامل أنواع الرعاية لهم.